

قرار رقم : ١٢٦ /
١١٨٦/١٢/٤

٣٦٩١

رقم الدعوى : ١٩٦٢/٦٣٦٢ و ٦٣٠٦ / ١٩٧٣

المستأذن : مهدي الفرزلي ويوسف مسعد
المستأذن : بلدية بيروت

الهيئة الحاكمة : الرئيس : جوزف شتاوول

المستشار : خالد تبانسي

المستشار : اندره مسادر

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة

بعد الالاعن على ملف المراجعة الطائمة بين مدعي الفرزلي ويوسف مسعد
 وبين بلدية بيروت وعلى تقرير الرئيس المقرر وما أعلنه مفوبي الحكومة وبعد المذاكرات
حسب الالاعن *

بما ان المجلس البلدي في بيروت بوصفه هيئة استئنافية لقرارات لجنة الاعتراضات
على الرسوم ، عملا بالمادة ١٣٦ من قانون الرسوم البلدية السابق المنفذ بالمرسوم
رقم ١٥٦٧٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/٤ ، احال الى مجلس شورى الدولة وفق المادة ١٥٣ من
المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٢/٦٨ المتعلق بالرسوم البلدية الاستئناف ، العالمسق
امامه والمقدم من مدعي الفرزلي ويوسف مسعد بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٧ وقد سجل
الاستئناف المذكور لدى مجلس شورى الدولة بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٩٦٢ تحت
رقم ٦٣٦٢/١٩٦٢ ومن ثم تحت رقم ٦٣٠٦ / ١٩٧٣ *

و بما ان مدحور الفرزلي و يوسف مسعود يـ للبان بواسـطة وكيلـيـطـا القـانـونـيـيـ

نسخـ القرـارـ رقمـ ٢٧٩ـ إـلـيـاـدرـ عنـ لـجـنةـ الـاعـتـراـضـاتـ عـلـىـ الرـسـومـ وـالـعـلاـوـاتـ الـبـلـدـيـةـ

فيـ بـيـرـوـتـ بـتـارـيخـ ١٩٦٥ـ /ـ ٢ـ /ـ ٢ـ٥ـ لـمـخـاـ لـفـتـهـ الـوـاقـعـ وـالـقـانـونـ وـالـسـكـنـ مـجـدـاـ بـتـخـمـيـنـ

المـترـ المرـبعـ الـواـحـدـ بـثـقـنـ ١٧٥ـ /ـ لـلـ فـقـطـ لاـ سـنـيـفـاـ رـسـمـ رـخـةـ الـبـنـاءـ °

و بما ان الجهة المستألفة تدللي بانها اشتراط العقار رقم ١٠٢١ - اشرفيه
في ١٦٤/٨/٤ وذلك بسعر ٣٧٢ / لـ لـ ثمنا للمتر المربع الواحد كما هو ثابت
في عقد البيع ، و يقع هذا العقار بجوار دير راهبات القلبين القدسين وقد ابدت
الراهبات للب شراء العقار المذكور وجرت مزايدة بينها وبين الراهبات مما يظهر
بان ثمن المتر المربع الوارد في العقد حقيقي . غير ان البلدية خفضت سعر المتر المربع
الواحد بسعر ٣٢٠ / بعد ان اعترضت على هذا التخمين صدر القرار المستألف وهو
مستوجب الفسخ لمخالفته الواقع والقانون .

و بما ان البلدية طلبت رد المراحضة و تهديق القرار المستأنف لوقوعه في محله
و ادلت بانه بتاريخ ١٢/١/١٩٧٥ تم استئنافه رسم رخصة بنا على العقار رقم ١٠٧ -
اشرفية - خان الجن، المستأنفة على اساس تخمين السعر البيعي للمتر المربع بمبلغ
٣٤٠ /لل و ان لجنة الاعتراضات بنا للقوانين والأنظمة التي تضمنها ملاحة
تقدير الرسوم حددت سعر المتر البيعي لا جل استئنافه الرسم بعد ان كشفت على موقع
المطر .

فعلی ما تقدم

في الشكل

بما ان الاستئناف قد ثمن المدة الثالثية وقد توافرت فيه سائر المشروطات فليكون مقبولاً شكلاً.

في الاساس

بما ان الجهة المستألفة تطالب فسخ القرار رقم ٢٧٩ المادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في بيروت بتاريخ ١٦٥٠/١/٢٥ لمخالفته الواقع
والقانون .

وبما ان القرار المستألف قد بات تخمين المتر المربع الواحد في العقار رقم
١٠٧١ - الشرفية - خاص الجهة المستألفة بمبلغ ذرہ ثلاثة وعشرون ليرة لبنانية
٣٤٠ / لل لا ستيفاً رسم رخصة بناء .

بما ان البلدية تدللي بما ان الجهة المستألفة اعترفت عند اعتراضها على التخمين الى لجنة الاعتراضات ان سعر شراء المتر المربع في العقار المذكور بتاريخ ١٩٦٤/٨/٤ هو ١٩٠ / لل ولم تدحى الجهة المستألفة هذا القول .

وبما انه يتبيّن من الخبرة العبرة في الملفان العقار ١٠٧١ يقع عدّرس
الشارق العام وفي شارع رئيسي في بيروت .

وبما انه ودللي فرنزان الجهة المستألفة اشتريت العقار ١٠٧١ بسعر ١٢٢ /
لل فان لا تأثير لهذا الامر على الرسم البلدي لاستقلاله ولا ان بيع العقارات يخضع للضرر
والبلد الذي يختلف من حيث التقدير والأسس المعتمدة عن الرسم الذي توجب لا سيما عند
تفاوت الزمن بين الشراء وبين استحصال رخصة البناء نظراً للتطور في الأسعار الذي يعيّب
بعض العقارات أحياناً ما ينبع، إلا سعياً من فترة لفترة سيما في حالات شق الشموع
العربيّة أو إنشاء الساحات العامة الفسيحة وسوى ذلك من الإشكال العامة .

وبما ان المجلس يعتبر بذراً الموقعاً العقار مونوع الرسم وهو له من حق التقدير
ان تخمين السعر البيعي المتر المربع الواحد بمبلغ ٣٤٠ / لل يقع في محله ويقتضي
بالتألي تصديق القرار المستألف بنتيجه .

= = =

ويمـا ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكـازه على
اسـاس قـانوني صحيح °

لذلك

يقرر بالاجماع
في الشـكـل - قبل الاستـشـاف

في الاـسـارـه ردـه وبالـطـابـي تـسـدىـقـ الفـارـالـمـسـتـأـفـ بـلـتـيـجـتهـ وـتـضـمـنـ
الـجـهـةـ الـمـسـتـأـفـةـ الرـسـومـ وـالـصـارـيفـ القـانـونـيـةـ كـافـةـ
وـمـاـيـهـ لـيـرـهـ لـبـنـانـيـهـ رـسـمـ مـحـامـهـ وـرـدـ سـائـرـ الطـلـبـاتـ الزـائـدـهـ
وـالـمـخـالـفـهـ °

قرارا وجـاهـياـ اـسـدرـ وـافـهمـ عـلـىـ بـطـرـيـخـ الـرـابـعـ مـنـ كـانـونـ الـأـولـ سـنةـ ١٩٨٦ـ °

الـكـاتـبـ	الـمـسـتـشـارـ	الـرـئـيسـ	جـوزـفـ شـاـوـولـ	خـالـدـ قـبـاسـيـ	انـدرـهـ سـادـرـ
------------	----------------	------------	-------------------	-------------------	------------------